القسم الثالث : النهى : (وهو) اصطلاحاً : ما قرن بلا الجازمة ، ولغة : طلب حصول الانتفاء فى الخارج بذلك على وجه الاستعلاء ، فإن استعمل فيه بالشرط المذكور أفاد الحظر ، وإلا أفاد الطلب فى ضمن الدعاء أو الالتماس أو الإباحة أو التهديد أو نحو [٤٦ ط] ذلك ، والأمر والنهى حقهما الفور لأنه الظاهر من الطلب ولتبادر الفهم عند أمر المولى عبده [٤٠ س] بالقيام ، ثم أمره قبل أن يقوم بالاتكاء إلى تغيير الأمر دون إرادة الجمع ، ولاستحسان(١) ذم العبد لترك المبادرة ، وليس شىء من الأمر والنهى بأصل فى المرة ولا فى الاستمرار بل الطلب بهما ، إن كان راجعاً إلى قطع الواقع فالأشبه المرة ، وإن كان إلى اتصال الواقع فالأشبه الاستمرار .

القسم الرابع : ما يتعلق بالنداء(٢) : من ذكر أدواته ، وتفصيل

= قال الزمخشرى فى الكشاف : فإن قلت : كيف أمرهم بالإنفاق ثم قال : « لن يتقبل منكم » ؟ قلت : هو أمر فى معنى الخبر ... ونحوه استغفر لهم أو لا تستغفر لهم . وقوله : « أسيئى بنا أو أحسنى لاملومة » أى لن يغفر الله لهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ، ولا نلومك أسأت إلينا أم أحسنت .. [الكشاف جـ٤ ص١٩٥] .

(١) فى ط : والاستحسان . وهو خطأ .

(٢) لم يتناول السكاكى ومن جاء بعده كبدر الدين بن مالك والقزوينى والرازى النداء بالتفصيل ، وبما له من قيمة واهمية ، وبما يتضمنه من دلالات سواء أكان النداء على مقتضى الظاهر أم على غير مقتضى الظاهر .

قال السيوطى : النداء : طلب الإقبال بحرف نائب مناب « أدعو » لفظاً أو تقديراً ، وقد تستعمل صيغته فى غير معناه كالإغراء ... والاختصاص .. والاستغاثة نحو : يالله للمسلمين ، وللتعجب نحو : « يالله لكهول =